

(شروط النسخ)

(يشترط لـ) صحة (النسخ فيما يمكن نسخه) وهو الحكم (شروط، منها):

شروط صحة النسخ

■ الأول: (تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع) بينهما بوجه من وجوه الجمع
المعتبرة (فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما)، والنسخ فيه إعمال لأحد الدليلين
وإبطال للآخر، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

أ. تعذر الجمع بين
الدليلين

○ مثاله: قوله ﷺ: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه،..)) وفيه:
((وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون))^(١) مع ما ثبت عن النبي ﷺ
أنه صلى في مرض موته جالسا، وأبو بكر يصلي قائما بصلاة النبي ﷺ،
والناس يصلون بصلاة أبي بكر قياما.

والجمع بينهما بأن يحمل الأول على من ابتداء الصلاة جالسا، والثاني على من ابتداء
الصلاة قائما ثم اعتل فجلس فإن المأمومين يصلون وراءه قياما، وكان أبو بكر قد ابتداء
الصلاة قائما ثم جاء النبي ﷺ ودخل معه في الصلاة^(٢).

■ الثاني: (العلم بتأخر الناسخ، ويعلم ذلك) بأحد ثلاثة وجوه:

ب. العلم بتأخر الناسخ

الأول: (إما بالنص)، أي: بنص الشارع.

الثاني: (أو بخبر الصحابي).

الثالث: (أو بالتاريخ) أي: أن يعلم تأخر الناسخ بالنظر في التاريخ: كأن يذكر النبي
ﷺ حكما قبل الهجرة ثم يذكر بعد الهجرة حكما يعارضه، فيكون الثاني ناسخا، أو
يكون راوي أحد الحديثين متقدم الإسلام، وراوي الآخر متأخر، ويصرح بسماعه من
النبي ﷺ^(٣).

وجوه معرفة تأخر الناسخ

(١) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٩٢ - ٩٣).

(٣) انظر: شرح نخبة الفكر (ص ٣٨١).

- **ف (مثال ما علم تأخره)** أي: الناسخ (بالنص: قوله ﷺ: ((كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة))^(١))، فعلم تأخر تحريم المتعة على إباحتها، بنص الشارع على ذلك.
- **ومثال ما علم تأخره** (بخبر الصحابي: قول عائشة ﷺ: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات^(٢))، فعلم هنا تأخر الناسخ بتصريح الصحابي بذلك.
- **ومثال ما علم تأخره** (بالتاريخ: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٦٦] الآية؛ فقوله: «الآن» يدل على تأخر هذا الحكم. وكذا لو ذكر أن النبي ﷺ حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني من النصين (ناسخ) للأول منهما.
- **الثالث من شروط صحة النسخ: (ثبوت) الدليل (الناسخ)** فإن كان ضعيفاً لا يثبت ج. ثبوت الدليل الناسخ
- لم يصح النسخ به.
- وكذا إذا احتمل الدليل النسخ وعدمه فالأصل عدم النسخ؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وإذا تردد الدليل بين الإحكام والنسخ فالإحكام مقدم؛ لأنه الأصل.
- (و) هل يشترط في الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له؟**
- **(اشتراط الجمهور)** من الأصوليين (أن يكون) الناسخ (أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له)، فإن كان أضعف من المنسوخ لم يصح النسخ به؛ **(ف)** يترتب على ذلك: أنه **(لا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتاً)** فلا يجوز نسخ القرآن أو السنة المتواترة بخبر الواحد.
- ودليلهم على ذلك: أن النسخ «رفع»، والدليل القوي لا يُرفع بما هو دونه في الرتبة.
- الخلاف في اشتراط أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ

(١) رواه مسلم (١٤٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢).

■ (والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلًا)، فيجوز أن ينسخ

القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد؛ (لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في

ثبوته التواتر)، بل يجوز بخبر الواحد.

○ ومن أمثلة نسخ الأحاد لما هو أقوى منه: قوله ﷺ: ((كل ذي ناب من

السباع فأكله حرام))^(١)، فإنه ناسخ للحصر في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي

مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا

أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [سورة الأنعام:

١٤٥]؛ لأن الآية مكية والحديث ورد بعد الهجرة^(٢).

(١) رواه مسلم (١٩٣٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٨ / ١٦٨)، أضواء البيان (٢ / ٢٩٥).

المناقشة

السؤال الأول: أكمل الفراغات:

- ١- المجل في اللغة يطلق على، و.....
- ٢- اللفظ المتردد بين معنيين فأكثر على
- ٣- تأخير البيان عن الوقت الحاجة.....، وتأخير عن وقت الخطاب.....
- ٤- ما يحتاج إلى غيره في بيان صفاته وكيفيته مثاله:.....
- ٥- قبل البيان لا يجب العمل به لأن..... لكن يجب.....

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة:

- ١- ما دل بنفسه على معنى راجع مع احتمال معنى آخر هو:
(المؤول _ المجل _ الظاهر).
- ٢- حكم العمل بالظاهر:
(لا يجب إلا بدليل _ يجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره _ ليس شيء مما سبق).
- ٣- ما حُمل لفظه على المعنى المرجوح هو:
(المؤول _ المجل _ الظاهر).
- ٤- التأويل قسمان:
(صحيح وفاسد _ مقبول ومردود _ جميع ما سبق).
- ٥- تفسير الصلاة بالقراءة في حديث عائشة:
(كان يفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين) من قبيل: (الأخذ بالظاهر _
التأويل _ المجل).

السؤال الثالث: أجب بـ (✓) أو (×)

- ١- من شروط صحة التأويل أن لا يكون اللفظ ظاهراً في معناه. ()
- ٢- من معاني النسخ في اللغة الصرف. ()
- ٣- النسخ والتخصيص يتفقان في أن كلا منهما رفع لحكم الدليل الشرعي. ()
- ٤- يصح نسخ الحكم الثابت بالإجماع ويمتنع نسخ الحكم الثابت بالقياس. ()
- ٥- جواز النسخ ثابت بالعقل فقط. ()

(أقسام النسخ)

النسخ له عدة أقسام بعدة اعتبارات، ف (ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام):

أقسام النسخ
باعتبار النص
المنسوخ

■ (الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

- مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الآية [سورة الأنفال: ٦٥]، نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٦]، وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ:

أ. بقاء ثواب التلاوة)، إذ لو نسخ لفظ الآية لفات هذا الفضل.

ب. (وتذكير الأمة بحكمة النسخ)، وشكر الله ﷻ على ذلك، فالنسخ إنما شرع لمصلحة العباد.

■ (الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه

- كآية الرجم، فقد ثبت في الصحيحين ^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها

ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف).

(١) رواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم: اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة)، وهذا من مقاصد النسخ كما قال تعالى في القبله - التي هي أول ما نسخ في القرآن (١) -: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كُنْتَ لَكَيْرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣]، فحال المؤمنين بخلاف حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم الموجود في التوراة فضلا عن العمل بما لا يجدون لفظه (٢).

■ (الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه:

○ كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة (رضي الله عنها)، إذ قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن (٣). وأما الخمس الرضعات فالمنسوخ فيها اللفظ دون الحكم.

وقولها: فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن؛ معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى إنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ الآية التي فيها خمس رضعات ويجعلها قرآنا؛ لأنهم لم يبلغهم النسخ، فلما بلغهم رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أنه لا يتلى (٤).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٠٧، ١٩٢).

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٤) انظر: البدر التمام (٤/ ٢٣٩؛ سبل السلام (٣/ ١١٠٩).

أقسام النسخ

باعتبار النسخ

(وينقسم النسخ باعتبار النسخ إلى أربعة أقسام):

■ (الأول: نسخ القرآن بالقرآن)؛

○ ومثاله آيتا المصابرة.

○ وأيضاً: الأمر بالصدقة عند مناجاة النبي ﷺ.

■ (الثاني: نسخ القرآن بالسنة ولم أجد له مثلاً سليماً).

■ (الثالث: نسخ السنة بالقرآن)؛

○ ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله

تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤].

■ (الرابع: نسخ السنة بالسنة

○ ومثاله قوله ﷺ: ((كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا

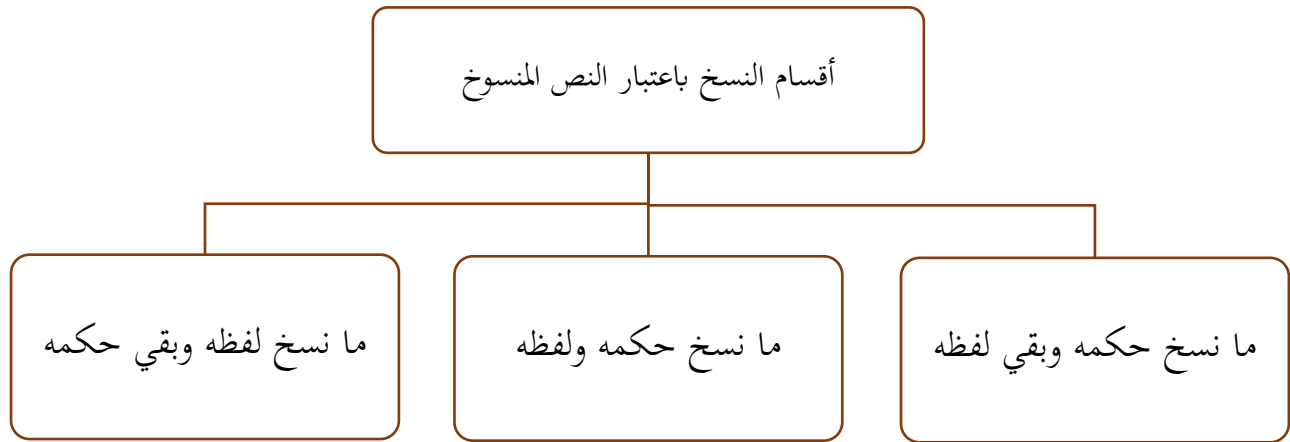
تشرَبوا مسكراً)) (١).

فالنهى عن النبيذ في الأوعية ثبت بالسنة، والإذن فيه ثبت بالسنة (٢).

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٣٧/ ١٣٥١٢) وأبو يعلى (٦/ ٣٧٣/ ٣٧٠٧) قال الهيثمي في «المجمع» «٥/ ٦٦»: فيه يحيى بن

عبد الله الجابر، وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس به، وبقيّة رجاله ثقات.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٥٩).



(حكمة النسخ)

الحكمة تطلق ويراد بها ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو درء مفسدة^(١)، لكن من الحكم ما يعلم ومن الحكم ما لا يعلم، فالحكم المعلومة واضحة، وغير المعلومة يسميها العلماء تعبدية يعني أن الحكمة منها أن الله تعبدنا بها، ولكننا لا ندري ما السبب، فيكفينا أن نعلم أن الله تعالى حكيم، فكل شيء يفعل الله وَعَلَىٰ أو يشرعه فهو مبني على الحكمة، لكن عقولنا بقصورها قد لا تدرك بعض الحكم فتفوتها، فيجب أن نؤمن بأنه ما من شيء يشرعه الله وَعَلَىٰ إلا وهو مبني على الحكمة. ومن ذلك النسخ، ف (للسنخ حَكْمٌ متعددة منها:

حَكْمُ النسخ

١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم) في زمان، ثم تشريع ما هو أنفع منه في زمان آخر.

٢ - (التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

٣ - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

٤ - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف)، كنسخ عدة المتوفى عنها من سنة إلى أربعة أشهر وعشر، (ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى

أثقل)، كنسخ تخيير القادر على الصيام والإطعام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] بتعيين الصيام عليه في قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

(١) انظر: تعليل الأحكام للأستاذ: محمد شليبي (ص ١٣٦).

(الأخبار)

(تعريف الخبر):

(**الخبر لغة**) : وهو: ما ينقل ويتحدث به ^(١)، وعرفه المؤلف بـ(**النبأ**)، تابع في ذلك الفيروز آبادي ^(٢)، وفرّق الراغب الأصفهاني بين الخبر والنبأ بأن النبأ هو: الخبر ذو الفائدة العظيمة الذي يحصل به علم أو ظن، وهو فرق حسن ^(٣).

(والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير).

ويزيد المحدثون فيه: (أو وصف) خلقي أو خلقي، ومنه نعلم أن التعريف الذي ذكره المؤلف للخبر هو تعريف المحدثين.

وإنما يقتصر الأصوليون على: القول، والفعل، والتقرير؛ لأنها مدارك الأحكام التي تستفاد منها، بخلاف الوصف كوصف حاجبه وأشفاره ومنكبيه ونحوها فلا يترتب على معرفته حكم شرعي.

ويستفاد من تعريف الخبر عند الأصوليين أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أقسام الخبر عند
الأصوليين

١. ما أضيف إلى النبي ﷺ من الأقوال.

٢. ما أضيف إليه من الأفعال.

٣. ما أضيف إليه من التقارير.

(١) انظر: المصباح المنير (ص ٩٢)، مادة: خبر.

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص ٣٠٧)، مادة: «خبر».

(٣) انظر: تفسير التحرير والتنوير (٩ / ٣٠).

(وقد سبق الكلام على أحكام كثيرٍ من القول) عند الكلام على الحقيقة، والمجاز، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمبين، والظاهر، والمؤول.

(و) بقي الكلام عن: أفعاله ﷺ، وتقريراته.

ف (أما الفعل فإن) معرفة أنواع أفعاله ﷺ وما يستفاد منها من الأحكام في غاية الأهمية للفقهاء؛ لأن كثيراً من السنة منقول من طريق أفعاله ﷺ.

أنواع أفعال
النبي ﷺ

(و) فعله ﷺ أنواع:

■ (الأول: ما فعله بمقتضى الجبلة) وهي الأفعال التي لا يخلو ذو الروح منها،
○ (كالأكل والشرب والنوم)، والقيام والقعود (١).

١. ما فعله
بمقتضى الجبلة

(ف) هذا النوع (لا حكم له في ذاته)، بل هو باق على البراءة الأصلية (ولكن قد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب) كالأكل يؤمر به من اضطر إليه؛ لسبب خارجي وهو الاضطرار، وينهى عنه إذا كان فيه مضرة، كأكل السم والتراب؛ لسبب خارجي وهو المضرة، (وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين)، والتسمية في أول الأكل، والحمد في آخره، (أو) صفة (منهي عنها كالأكل بالشمال)، وحال الاتكاء.

وإذا احتمل الفعل أن يكون جبلياً أو تعبدياً، كركوبه ﷺ في الحج، ودخوله مكة من أعلاها، وخروجه من أسفلها، وزهابه في العيد من طريق ورجوعه من طريق، والاضطجاع بعد سنة الفجر، وبقائه في الغار ثلاثة أيام؛ فأكثر الأصوليين على أنه يحمل على الإباحة، وظاهر فعل الإمام أحمد أنه للندب.

(١) انظر: البرهان (١ / ٣٢١)؛ المحقق من أفعال الرسول (٢) انظر: المسودة (ص ٤١).

وسبب الخلاف هو تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل عدم التشريع، والظاهر في أفعاله التشريع؛ لأنه بعث لبيان الشرعيات.

ويميز الفعل الجبلي عن غيره بالنظر في قرائن الأحوال ودلالاتها.

■ (الثاني: ما فعله بحسب العادة) أي: عادة قومه الجارية بينهم.

٢. ما فعله بحسب العادة

○ (كصفة اللباس)، وقد كان من عادة قومه أنهم يلبسون العمامة والإزار والرداء

والقميص والجبّة والسراويل والخفاف والنعال.

(ف) حكمه: أنه (مباح في حدّ ذاته وقد يكون مأموراً به أو منهيّاً عنه لسبب)، فمثلاً:

اللباس مباح في حد ذاته فلا يؤمر به ولا ينهى عنه.

وقد يؤمر به لسبب خارجي، كستر العورة، وأحد المنكبين في الصلاة.

وينهى عنه لسبب، كلبس العمامة والثوب للمحرم.

وقد يكون له صفة مطلوبة الفعل، كرفع الإزار عن الكعبيين.

وقد يكون له صفة مطلوبة الترك، ككون الثوب من حرير للرجال أو لباس شهرة.

ومن فعل هذا النوع -وهو المباح في ذاته- بقصد التأسي بالنبي ﷺ فإنه يثاب على نيته لا

على فعله (١)؛ لأن الفعل هنا ليس محلاً للتأسي، والنبي ﷺ لم يفعلته تعبدًا وإنما فعله بحسب عادة قومه.

ونعرف أن النبي ﷺ فعل الفعل عادة؛ بمعرفة السبب الذي فعله لأجله، فما فعله موافقة

لأهل زمانه، كما في اللباس فهذا دليل على أنه عادة وليس عبادة، ومن أمثلته أيضاً: اتخاذ

(١) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي (٩٧ / ٢).

الخاتم، فإن النبي ﷺ لم يتخذه إلا لما قيل له: إن ملوك زمانه لا يقبلون كتاباً إلا محتوماً فاتخذ خاتماً (١) جرياً على عادة أهل زمانه، فدل ذلك على أنه لم يفعله عبادة (٢).

■ (الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية) به، وخصائص النبي ﷺ قد تكون عبادات وقد تكون عادات (٣).

٣. ما فعله على وجه الخصوصية

(ف) حكمه: أنه (يكون مختصاً به) (٤)؛

○ كإباحة (الوصال في الصوم).

○ (و) إباحة (النكاح بـ) لفظ (الهبة)، وبدون مهر أو ولي أو شهود.

والقاعدة في هذا الباب: أن الأصل في أفعاله ﷺ التأسّي، (ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل)، وذلك لأمرين:

١. (لأن الأصل التأسّي به)، فقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، والتأسّي يشمل الأقوال والأفعال.

٢. أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون إلى أفعاله في كثير من الوقائع، ولو كان الأصل في أفعاله الخصوصية ما رجعوا لها في الاستدلال.

■ (الرابع: ما فعله تعبدًا) أي: على وجه القربة والطاعة.

٤. ما فعله تعبدًا

وهذا النوع وقع في حكمه خلاف طويل بين الأصوليين (٥).

(١) رواه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٢) انظر: شرح الشري على الأصول من علم الأصول (ص ٢٢٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٢١).

(٤) ذكر ابن أبي شامة تفصيلاً حسناً، وهو أن ما اختص به من المباحات ليس لأحد اتباعه فيها؛ حتى لا تنزل خصوصيته به، وما اختص به من الواجبات كقيام الليل مستحب في حق غيره، والمكروهات يستحب لغيره التنزه منها. انظر: المحقق من أفعال الرسول ﷺ (ص ٥٢-٥٤).

(٥) انظر: البرهان (١ / ٣٢٢)، مفتاح الوصول (ص ٥٧٠).